

المقنعة

[38] [1] باب الاحداث الموجبة للطهارات (1) وجميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة أشياء: النوم الغالب على العقل، والمرض المانع من الذكر كالمرءة (2) التي ينغمر بها العقل، والاعماء، والبول، والريح، والغائط، والجنابة، والحيض للنساء، والاستحاضة منهن، والنفاس، ومس الاموات من الناس بعد برد أجسامهم بالموت وارتفاع الحياة منها قبل تطهيرهم بالغسل. وليس يوجب الطهارة شي من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال (3) من الاحوال. [2] باب الطهارة من الاحداث والطهارة المزيللة الحكم الاحداث على ضربين: أحدهما غسل، والآخر وضوء. والغسل من الجنابة، وهي تكون بشيئين بأحدهما إنزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال، والآخر بالجماع في الفرج (4) سواء كان معه

(1) في ج، ز " الطهارة ". (2) في ج: "
 كالمرأوة ". (3) في ج، ونسخة من ألف: " شئ ". (4) في ألف، ج: " بالفرج ".
